

المجلس (734) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام النذائي رحمه الله تعالى الاسم الفضل في الطواف بالبيت وقال وقال تلميذه حدثنا ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب من لفظه. قال اخبرنا قتيبة. قال حدثنا حماد عن عطاء عن عبد الله بن عبيد بن عمير - [00:00:00](#)
ان رجلا قال يا ابا عبد الرحمن ما اراك تستلم الا هذين الركنين؟ قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان مدحهما يحب بحطان الخطيئة وسمعتة يقول من طاف سبعا فهو كعلم رقبة - [00:00:19](#)
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول النخائي رحمه الله الطواف اي فظل الطواف - [00:00:38](#)
وان القول الانسان يطوف بالبيت له اجر عظيم هو ثواب جزيل ما ورد فيه ابي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:00:53](#)
قال انه سئل عن مسحي ان اكون في لا يرى يمسح الا ركنين وقال انهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انهما ان مسحهما يحطان الخطايا وقال - [00:01:15](#)
ان من البوابة طيب وبعدين قال المطيع وسمعتة يقول من قام سبعا فهو تعذيرا. وسمعتة يقول من طاف سبعا فهو كعتلي رقبة وهذا هو محل الشاهد هل نشاهد قوله ما طاف سبعا فهو كأجر رقبة - [00:01:32](#)
اي انه في الثواب وعظم الاجر كعتق الرقبة ويعدل عتق رقبة وهذا يدل على استحباب الطواف وعلى فضل وان فيه الاجر العظيم والطواف يتطوع بخلاف السعي فانه لا تطوع فيه - [00:01:54](#)
يكون في حجنا وعمره ولا يأتي الانسان يسعى وهو غير حاج وغير معتمر واما الطائف وانا الطوائف الانسان يطوف هناك اشياء يأتي ويطوف ويدافع في الطواف وقد ورد فيه هذا الثواب - [00:02:19](#)
وهو انه كعدل راقب لكن اذا كثر الزحام واشد الزحام وترك الطواف على سبيل التقرب والتنفل اولى لانه اذا كثر الذين يتعين عليهم الطواف وهما المعتمرون وكذلك الذين يطوفون طواف الافاضة او طواف القدوم - [00:02:39](#)
فان مزاحمتهم بالتنفل يقول فيه مضرة والنبي صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع طاف طواف القدوم وطاف طواف الافاضة وطاف طواف الوداع وما دخل الكعبة وما دخل البيت وطاف فيه - [00:03:09](#)
وكان جلس في مكة اربعة ايام قبل الحج ليلة اربعة ايام قبل الذهاب الى منى فدل هذا على انه عند الزحام وكثرة الزحام ترك التقرب او التنفل في الطواف هو الذي ينبغي - [00:03:32](#)
واذا كان ما هناك زحام وما هناك يعني مضرة والانسان يمكنه ان يتنفل من غير ان يلحق مضرة بالمفترضين واما فضله عظيم وثوابه جزيل كما جاء في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من طاف بالليل سبعا كان كعدل رقبة - [00:03:50](#)
ثم ايضا يدل على فضل مسح الركنين اليمانيين الحجر الاسود والركن اليماني قال ان مدحهما يخص يحط الخطايا والذنوب اسعف ماء يعني في تكفير الخطايا والذنوب وهو يدل على فضل مسح - [00:04:09](#)
هذين الركنين الحجر الاسود والركن اليماني ويدل على فضل الطواف واما الاسناد فان هذا الحديث مما ذكره راوي سنن النسائي وهو

ابو بكر ابن سلمي حيث قال حدثنا ابو عبدالرحمن احمد بن شعيب من لفظه - [00:04:31](#)

والمراد به المصنف الذي هو النسائي احمد بن شعيب ابو عبدالرحمن النسائي آ تلميذه هو راوي سنن عنه وابو بكر ابن السني هو الذي قال حدثنا ابو عبدالرحمن آ احمد ابن شعيب من لفظه - [00:04:58](#)

ولعل التنصيص على ذلك انه كما قال من لفظه لانه يمكن ليكون كتاب السنن او الاحاديث التي فيه يعني كانت اخرى عليه وهو يسمع لكن هذا حدثه من لفظه يعني انه حدثهم بهذا الحديث - [00:05:22](#)

من لفظه فلعل هذا هو السبب الذي جعل آ ابا بكر جعل ابو بكر السني الذي هو راوية آ سنن النسائي يظهر شيخه ويقول من لفظه وقد جاء في السنن الكبرى - [00:05:48](#)

الحديث ليس فيه ذكر النسائي وانما انبأنا قتيبة بن سعيد يعني وساق للسناد كما هو ابي سعيد كما هو موجود ليس فيه ذكر النتائج ليس فيه ذكر عن مسائل وحسين بن سعيد - [00:06:08](#)

ابن جميل ابن ظريف البغلاني ثقة ثابت اخرج اصحاب الكثير ستة عن حماد نعم عن حماد ابن زيد حماد ابن زيد وقطعة اخرجه لاصحابه الكتب الستة طبعا ها هو عن عطاء ابن السائل وهو صدوق اختلط اخرج حديثه البخاري وهذه السنن الاربعة - [00:06:29](#)

عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الله بن عبيد بن عمير وثقة اخرجه عن البخاري ومسلم وابو داود بن دايز اخرج حديث مسلم واصحاب السنن الاربعة عن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب - [00:06:51](#)

رضي الله تعالى عنهما وهو احد العبادلة الاربعة من اصحاب النبي الكريم صلى الله عليه وسلم. واحد وسبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام قال امتلاه بالدواء. قال اخبرنا يوسف بن سعيد. قال حدثنا حجاج عن ابن بريدة. قال اخبرني سليمان الاحول ان طاووس اخبره عن ابن عباس - [00:07:04](#)

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان يهوده انسان بختامه في امره فقطعه النبي صلى الله عليه واله وسلم بيده ثم امره ان يقوله بيده - [00:07:29](#)

ثم ورد النسائي هذه الترجمة وهي الكلام الكلام في اباحة الكلام؟ لا الكلام في الطواف. الكلام في الطواف يعني انه سائغ الكلام في الطواف كون الانسان اذا احتاج الى امر يتكلم - [00:07:46](#)

والطواف مع صاحبه او مع غيره لا بأس بذلك لكن لا ينبغي للانسان ان يتشاغل بالكلام وان يكثر من الكلام وانما يقل الكلام لكن عند الحاجة لا بأس من الكلام - [00:08:02](#)

عند الحاجة اليه لا بأس به وقد اورد النسائي حديث ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام مر برجل يقود انسانا اخر بخزامة في انفه وقال آ وقطعه وقال وامره نعم ثم امره ان يبوده بيده ثم امره بان يقوده بيده ومحل الشاهد كان امر - [00:08:16](#)

بان يقود في يده لان الكلام في الطواف الرسول صلى الله عليه وسلم كلم هذا الرجل وامره بان يقوده بيده بدل ما يقود يعني في هذه الختامي التي في الانف التي لا تليق وانما هي من شأن البهائم - [00:08:42](#)

وكذلك ايضا حتى لو وضع يعني خيط في اليد وقاده بالخيط ايضا هذا هو شأن البهائم هي التي تقاد بالعباد وهو يقوده بيده راح يمسك بيده ويقوده بها ولا يقوده بحبل سواء كان في يده او اشد من ذلك - [00:08:59](#)

يعني الذي يكون في انفه آ محل شاهد ان النبي عليه الصلاة والسلام قطع الخيط وامره بان يقوده بيده ووجه الدلالة على الكلام في الطواف امر النبي صلى الله عليه وسلم اياه وهو يطوف - [00:09:22](#)

وهو عليه الصلاة والسلام يطوف بان يقوله بيدي كونه يقول له قوله بيدك هذا كلامه في الطواف فدل على اباحته وعلى جوازه لان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم فيه لكن الكلام يكون لمصلحة وللحاجة - [00:09:42](#)

ان نكون الانسان يمشي مع جاره او مع صاحبه ويتكلمون ويتحدثون ما ينبغي ولا يليق لان هذه عبادة لكن ابيح فيها الكلام للحاجة ابيح الكلام فيها للحاجة كما اخبرنا يوسف بن سعيد. اخبرنا يوسف ابن سعيد وهو رزق اخرج له النسائي. وثقة اخرج حديثه النسائي وحده. الحجاج الحجاج بن محمد - [00:09:59](#)

في ثقة اخرجها عن ابن جريج عن مالك ابن عبد العزيز ابن جريج المكي ثقة فقيه يرسل ويدلس وحديث اخرجه عن سليمان الاهوج.

عن سليمان الاحول وهو سليمان ابن مسلم الاحول ثقة نعم - [00:10:29](#)

سليمان ابن ابي مسلم المكي الاحوج خالد النجيب. نعم قاله احمد. سليمان ابن ابي مسلم الاحوال ثقة الثقة اخرج حديثه واصحاب الكتب الستة عن اوس ابن كيسان ثقة. عن ابن عباس - [00:10:50](#)

عن ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم واحد العبادلة الاربعة واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:16](#)

قال اخبرنا محمد ابن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن جرير قال حدثني سليمان الاهول عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم برجل يقوده رجل بشيء ذكره في نذر فتناوله النبي صلى الله عليه واله وسلم فقطعه - [00:11:27](#)

قال انه نذر ثم اورد النسائي حديث ابن عباس من طريق اخرى وهو مثل ما تقدم يعرفونه يقوده بشيء والنبي صلى الله عليه وسلم قطع ذلك الحبل الذي يقوده به - [00:11:47](#)

وقال في نذر اي بسبب نذر وقال انه نذر يعني انه يقوده او يعني يطوف به بهذه الطريقة. فالنبي صلى الله عليه وسلم قطعه وذكر النذر آ مخالف يعني لما لما تقدم - [00:12:01](#)

يعني بالرواية السابقة من انه يعني كان يقوده وانه آ مطلق وهنا فيه انه بنذر قال اخبرنا محمد ابن عبد الاعلى. محمد ابن عبد الله والصنعاني البصري فقه اخرج حديثه مسلم وابو داود في القدر - [00:12:23](#)

عن خالد بن حارث البصري ثقة الرجل واصحاب كتبه ستة عن ابن جريج عن سليمان الاحول عن طاووس عن ابن عباس عن العباس وقد مر ذكرهم لو قلنا هذا الامر - [00:12:43](#)

ليس له ليس له ان يدري بنذره لان هذه معصية يعني كونه يقود الحبل هذا شأن البهائم ولا يليق بالمسلم هو يطوف به بدون آ بدون يعني هذه الطريقة سيئة - [00:13:04](#)

ها يقود يعني هذا شأن البهائم لا يليق بعباد البهائم قال طباحة الكلام في الطواف قال اخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن ابن زغيد قال اخبرني الحسن ابن ابن مسلم - [00:13:20](#)

والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهم قال اخبرني ابن بريك عن الحسن ابن مسلم عن طاووس عن رجل ادرك النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الطواف بالبيت صلاة فاقولوا من الكلام اللفظ ليوسف خالفه حنظلة ابن ابي سفيان - [00:13:43](#)

ثم اورد ان اقرأ المذهب الاخر اول هو الهارب بن مسكين قراءة عليه وانا. من خالفه حنظلة ابن ابي سفيان اخرى قال اخبرنا محمد ابن سليمان قال اخبرنا الشيباني عن فضلة ابن ابي سفيان عن طاوود - [00:14:03](#)

انه قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اقلوا الكلام في الطواف فانما انتم في الصلاة ثم اورد النسائي آ هذه الترجمة وهي وهي اباحة الكلام في الطواف الكلام في الطواف - [00:14:24](#)

يعني للحاجة عدم الاقلال منه وانما يتكلم على قدر الحاجة فقد اورد فيه النسائي حديث رجل من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام مع رجل انه قال الله ببيت الصلاة فاقولوا من الكلام. هل رجل؟ نعم موقوف عليه ايوه عن رجل - [00:14:41](#)

النبي صلى الله عليه وسلم له قال عن رجل ادرك النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكلام الكلام في الطواف الصلاة فاقولوا من الكلام. الطواف بالبيت الطواف بالبيت صلاة فاقولوا من الكلام - [00:15:08](#)

الطواف بالبيت يعني يشبه الصلاة في كثير من احكامها وهو يحتاج الى طهارة ويحتاج الى وكذلك فيه دعاء وثناء على الله عز وجل ويقول الانسان مقبلا عليه كما يقبل على صلاته - [00:15:30](#)

الا ان الصلاة لا يباح فيها الكلام ولا يجوز الكلام فيها واما الطواف فانه يجوز فيه للحاجة ولهذا فاقولوا من الكلام فيه فاقولوا من الكلام فيه ففيه تشبيهه بالصلاة وفيه انه يقل فيه من الكلام - [00:15:51](#)

ومن المعلوم ان الصلاة لا يتكلم فيها مطلقا والطواف يتكلم فيه هلاكه مع الاقلال ومع عدم الاكثار منه فليقلل منه ويشغل بالدعاء والذكر وقراءة القرآن وعند الحاجة لا بأس بذلك - [00:16:16](#)

والذي والحديث الذي قد مر فيه ان النبي عليه الصلاة والسلام امر ذاك الذي يقود انسان بحبل بان يقوده بيده وهذا كلام وهذه حاجة وهو امر معروف ونهي عن منكر - [00:16:40](#)

ويتعلق يعني يعني فيه آ هذا الامر وهو كونه نهاء عن هذا المنكر الذي يفعله وكونه يقوده كما تقود البهائم كما تقاد البهائم هذا لا يليق بالمسلم ان يقاد بالحبل كما تقاد بهيمة. وانما يمسك بيده ويقوده بيده - [00:17:03](#)

وهنا فيه ذكر تشبيه في الصلاة وانه يقل فيهما الكلام وهنا عن رجل ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمى واما الحديث الثاني ففيه ان عبدالله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - [00:17:28](#)

يعني قال ذلك قال الكلام الطواف بالبيت صلاة فاقولوا من الكلام الطواف بالبيت صلاة فاقولوا من الكلام لا شك ان الحديث الاثر وان كان موقوفا الا ان الاقلال - [00:17:45](#)

من الكلام فيه وجونا يعني يشبه الصلاة يعني هذا امر مطلوب والنبي صلى الله عليه وسلم تكلم في ذلك تكلم فيه الحاجة وكان الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم يتكلمون الحاجة وهم يطوفون - [00:18:08](#)

فجاء بذكر صوم يوم الجمعة وانه يصام يوما قبله او يوما بعده سأل يعني رجل احد الصحابة هكذا ذكر اسمه الان يعني عن صوم يوم الجمعة وان يقام يوما قبله ويوم بعده قال - [00:18:26](#)

نعم ربي هذه هذه الكعبة ورب هذه الكعبة ويطوف يعني سألته ويطوف وافتى وقال وربى هذه الكعبة آ الكلام مباح ولكن يقال فيه من الكلام ولا يكثر وانما يكون على قدر الحاجة - [00:18:46](#)

يوسف ابن زعيم اخبرنا يوسف ابن سعيد اخبرنا يوسف ابن سعيد وقد مر ذكره عن هجاء عن ابن هريرة. عن حجاج عن ابن جرير وقد مر ذكرهم. ها؟ عن الحسن. نعم. عن الحسن ابن مسلم ابن يناق - [00:19:07](#)

ووثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة الا الترمذي؟ نعم. الترمذي ها والحارس بن مسكين. ثم قال حاول حارث المسكين يعني انه اخبره الحارس المسكين حاول حالة المسكين؟ نعم والحارس المسكين لان هنا ما قال واخبرنا الحارث المسكين - [00:19:29](#)

وقد عرفنا فيما مضى ان النسائي له مع الحارث المسكين حالتان حالتي احدهما كان بينه وبينه وحشة فكان منعه من ان يحضر مجلسه وان يأخذ عنه وكان يأتي من وراء الجزار ويحضر - [00:19:52](#)

ويسمع الدرس ويسمع الحديث وما كان في هذه الحال لا يقول اخبرنا وانما يقول قال الحارث المسكين او الحارث المسكين قراءة عليه وانا اقرأ اما اذا الحالة الثانية انه قد زال ما بينهما وبينهما الوحشة - [00:20:11](#)

فكان يأذن له ويحضر وعند ذلك يقول يقول اخبرني الحارث المسكين نقول اخبرنا الحارث المسكين في بعض الاحوال يأتي اخبرنا وفي بعضها لا يأتي اخبارنا كما هنا فيكون ما جاء فيه اخبرنا - [00:20:30](#)

مبني على انه مأذون له في الاخذ عنه وما جاء فيه عدم ذكر اخبرنا وهو مبني على انه يأخذ بدون اذن ولكنه يسمع يقرأ عليه فيقول قال الحارث المسكين او الحارث المسكين طلعت عليه وانا - [00:20:50](#)

الحارث المسكين قراءة عليه وانا هذا سائق عند العلماء فكونه يعني يسمع ويعني يحدث بما سمع وان كان غير مقصود بالتحديث وان كان المقصود بالتحديث غيره ذلك السائق عند العلماء - [00:21:09](#)

فالحارث المسكين فكرة اخرج حديث ابو داود والنسائي عن عبد الله بن وهب المصري ثقة اخرجه حديثه ستة عن ابن جرير عن الحسن ابن مسلم عن راوود عن رجل. عن ابن جريجة عن مسلم. عن طاووس عن - [00:21:27](#)

رجل نعم قال اللفظ ليوسف خالفه حنظلة بن ابي سفيان ومقال لفظ ليوسف يعني هذا اللفظ الذي سيق هو اللي اه صلاة العيد؟ اي نعم. يعني قال واللفظ ليوسف يعني من اهل اللفظ للشيخ الاول - [00:21:46](#)

وليس للشيخ الثاني والغالب على فعل النسائي انه عندما يذكر مع غيره يجعل اللفظ لا لكنه هنا نص على ان اللفظ لغيره وانما هو

للشيخ الاول وهو يوسف ابن سعيد - 00:22:11

ثم قال خالفه حنظلة ابن ابي سفيان اي خالف آآ صحيح المسلم هو؟ نعم. حسن المسلم الذي يروي عن طاووس خالف الحسن المسلم الذي يروي عن طاووس ذكر يعني عن طاووس عن ابن عمر ذكر عن طاووس - 00:22:30

عن ابن عمر قال ثم قال اخبرنا محمد بن سليمان. محمد بن سليمان هو الموسيقى الملقب لوين لقاء اخرج حديثه ابو داود والنسائي. اخرجه حديث ابو داود والنسائي. عن الشيبان. عن الشيباني - 00:22:53

الشيباني عرفوا من هو والله اعلم انه هو حاكم المخلد لانه هو من جيوب الحنظلة هو من تلاميذ حنظلة بن سفيان؟ هو عاصم؟ اي نعم. ولم يذكر يذكر في في شيوخ محمد بن سليمان - 00:23:10

لا واحد اسمه شيباني ولا حتى ابو عاصم هذا ملك لكن بمراجعة ابي سفيان ذكر في ترجمته وهو معاصر هو يعني اه هو حاكم المقدس الشيباني؟ ايه ايه بس ما ادري هل هو ولا غير؟ لانه الان في - 00:23:29

فيما يتعلق بالانساب الشيباني ذكر شخص يعني ما ادركه يعني ما يدرك ان محمد بن سليمان وهو ابو اسحاق الشيباني. نعم. سليمان ابن سليمان ابن ابي سليمان لان ذاك توفي في حدود الاربعين. محمد بن سليمان الويم طبعا عمر يعني يعني قريب من المئة. وتوفي يعني فوق الاربعين - 00:23:49

لكن يعني بين وفاتهما يعني مئة سنة هو طبعا لا يكون هو متقدم وفيه عن ايضا في السينان فضل ابن موسى افتياني وقد روى عن آآ عن عن حنظلة بن سليمان من ابي سفيان - 00:24:13

وكذلك ايضا لانه قال الشيباني نعم قال الشهيداني نعم وقال الشيباني لكن بس يعني من اجل اليه تحديدا بالظبط نعم انظر الي وحضر ذكر الفضل بن موسى وذكر هذا وهذا مدري عن الضحكة - 00:24:33

يقول ما ادري عنه طبعا هو ضحاك بمخرج هو من شيوخ البخاري الكبار الذين ما ادركهم النسائي يروي عنهم الله يروي عنهم بواسطة ما ادري يعني يحتاج الى ان يتحقق منه - 00:25:00

ولعله يعني خرجت محمد بن سليمان ما ذكر مخرج؟ لا ليس لا في ترجمة محمد بن سلمان ان من شيوخ ولا في ترجمة الضحاك ان من تلاميذه محمد بن سليمان - 00:25:14

ان هذا تلميذ لهذا وهذا الشيخ لهذا محمد بن سليمان محمد بن سلمان سليمان بن عبدالله محمد بن سليمان بن عبدالله اي نعم محمد بن سليمان ابن عبد الله الكوفي ابو علي ابن هاني امينة - 00:25:33

هذا هو الذي هذا هو الذي وجدت في ترجمته يروي عن حنظلة اه آآ ابن لا احنا ما نريد الايمان انا اريد ان اصل الى هذا بترجمته فيروي عن حنظلة ابن آآ - 00:26:01

ابن سليمان حنظلة بن ابي سفيان ويروي عنه محمد بن سليمان صادقا احد ما ادري المهم انه يعني يحتاج الى الوصول الى النتيجة لانه ما يعني ما ما تحققنا ولهذا يعني - 00:26:20

نقول يعني يعني في سقط ولا شيء او ان الشيباني هذا مقصود ضحاك لا ادري على كل يحتاج الى امر الى تحقيقه ويرجى نعم عن حنظلة بن ابي سفيان ما سبق ان مر بنا الشيباني في بعض الاسانيد في هذه الطبقة - 00:26:42

كان في بالي ان سبق ان شيئا من هذا لكن ها لا لا السلام على يعني ايوه عن طاووس عن عبد الله ابن عمر عن طاووس عن عبد الله ابن عمر وقد مر ذكرهما - 00:27:06

قال في معهد الروابط من كل وقت في كل الاوقات قال اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابو الزبير عن عبد الله ابن باباه - 00:27:37

عن الزبير بن مطعم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال يا بني عدي منام لا تمنع لا تمنع احدا طاف بهذا البيت وصلى فاي ساعة جاء من ليل او نهار - 00:27:49

والمورد النسائي اباحة الطواف في كل الاوقات يعني معناها ان الانسان اذا دخل اذا دخل المسجد الحرام وله ان يطوف في اي وقت

من يشاء انه اذا دخل وله اذا كان جالسا ان يقوم ويطوف - 00:28:03

واذا طاف يصلي ركعتي الطواف بعد الطواف فيطوف الانسان ويصلي ركعتي الطواف وكذلك اذا دخل يعني فله ان يصلي تحية

المسجد وله ان يجلس لانه كذلك من المساجد لكن كونه يصير جالس - 00:28:23

ليس لهم يقوم ويصلي يتنفل في اوقات النفي بعد العصر وبعد الفجر يقول فجالس ثم يقوم يتنفل ليس له ذلك في نهي النبي صلى

الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الفجر حتى تطلع الشمس - 00:28:44

لكن الصلاة التي بعد الطواف والتي هي تابعة للطواف للانسان ان يصلي اذا طاف في اي وقت قافلة هو ان يصلي ولو كان في وقت

نائم ولو كان في وقت النهي فله ان يصلي ركعتي الطواف بعد الطواف - 00:28:59

ليس الامر بالصلاة او النهي عن المنع ويعني صلى ان الانسان يعني معناه ان الانسان يصلي دائما ويقول جالس ويقوم يتنفل من بعد

العصر الى المغرب او يعني كما شاء لا - 00:29:16

لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بالعطاء وعلى هذا فيحمل ان انه يتعلق بالصلاة على الطواف. وهي ركعتي الطواف منها

ثم تطاف له ان ينقلب في اي وقت شاء من ليل او نهار - 00:29:33

ويدخل في ذلك اوقات النهي الانسان يطوف ويصلي صلاة ركعتي الطواف بعد الصلاة. ولو كان بعد العصر ولو كان بعد الفجر لان هذا

مرتبط بالصلاة مرتبط بالطواف ويكون بعة ويكون تابعا له - 00:29:51

فله ان يطوف وله ان يصلي ركعتي الطواف وليس المقصود من ذلك الصلاة المطلقة الانسان يتنفل تنقلا مطلقا ولو كان بعد العصر ولو

كان بعد الفجر لا قال فلان عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن مسوى بن محرمة وهو

صدوق اخرج حديثه - 00:30:11

المسلم والحادث الاربعة عن سفيان ابن عيينة عن ابي الزبير. عن ابي الزبير محمد المسلم انه تدرس المكي ثقة صدوق يدل اخرج

حديث اصحاب عن عبد الله ابن بابا عن عبد الله ابن بابا - 00:30:36

المكي وهو ثقة اخرج حديثه مسلم واصحاب السنن مسلم واصحاب السنن الاربعة عن الزبير بن مطعم عن جبير بن مطعم صاحب

رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه اخرجه قال كيف رواه المريض؟ قال اخبرنا محمد ابن سلمة والحارس بن مسكين قراءة

عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن - 00:31:00

محمد ابن عبد الرحمن ابن نوفل عن عروة عن زينب بنت ابي زلمة عن ام سلمة رضي الله عنهما انه انها قالت شكوت الى رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم اني اشتكي قال خوفي من وراء الناس وانت راكبة وطفت ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي الى

- 00:31:24

بالبيت يقرأ بالطول وكتاب مفقود ثم فورد النسائي طواف المريض اي ان المريض له ان يطوف راكبا او محمولا ويكون راكبا على

بغير يعني او يكون محمولا معنى هذا ان المريض لا يسقط عنه الطواف - 00:31:44

يعني الطواف الذي هو فرض او واجب واراض الذي هو ركن او واجب الي هو طواف الوداع طواف العمرة الي هو لازم طواف

الافاظة الذي هو لازم وطواف الوداع الذي هو واجب - 00:32:16

والمريض لا يسقط عنه الطواف بل عليه ان يطوف وبالنسبة للفرض لا يجزئ عنه شيء ولا بد من الاتيان به واما بالنسبة للوداع فانه لو

تركه ويقوم عليه دم يعني يجبر بده - 00:32:36

ولكن ليس للانسان ان يتركه ليس للانسان ان يتركه لانه لو تركه يعني متعمدا يأتى ويجبره بدم ولو تركه ناسيا فانه يجبره بدنه واما

الفرض فلا بد منه لو ذهب - 00:32:56

الى بلده وعلماء الافاظة عليه ان يرجع ليطوف لبعضه لان هذا ركن لا يأتي من حج اللعبة ركن لا يتم الحج الا فالمريض يطوف راتبا او

محمولا والركوب يكون على دابة - 00:33:14

يعني على البعير لان البعير غوثه طاهر وبوله طاهر ولو حصل ذلك في المسجد لانه لا ينجسك لانها ابوال ما يؤكل روثه ما يؤكل لحمه

الابوال والروض لما يؤكل لحمه تكون طاهرة - 00:33:31

كل مأكول اللحم فان بوله طاهر ورأسه طاهر وهو الذي يدخل المسجد عند الحاجة الى ذلك عند وكذلك ايضا يعني يمكن ان يكون عن طريق الحمل يكون محمولا على على رؤوس الرجال - 00:33:50

وعلى اعناق الرجال او يكون يعني في شيء يوضع فيه ويحمل عدد من الرجال لا بأس بذلك عن الحاجة لا بأس بذلك عند الحاجة. وام سلمة رضي الله تعالى عنها وارضاهها اورد النسائي حديث ام سلمة وانها شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:12
نعم صلى الله عليه واله وسلم اني اشتكي قال مؤمن من وراء الناس وانت راكبة فقلت ورسول الله اني اشتكي يعني انها مريضة قال طوفي من وراء الناس وانت راكبة يعني بعد ما يدخل في الصلاة - 00:34:30

بعد ما يدخل النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ويدخل الناس في الصلاة تطوف وراء الناس وهي راكبة اخوكم من وراء الناس وهي راكبة فطافت وكان عليه الصلاة والسلام يصلي الى جنب الكعبة يقرأ بالطور والكتاب المنصور يقرأ في هذه السورة - 00:34:46
ويقرأ في هذه السورة وقولوا كتاب منصور دل هذا على ان المريض يطوف راكبا كذلك اي او محمولا وان آ وكذلك ايضا يدل على ان صلاة الجماعة ليست واجبة على النساء - 00:35:02

لان النبي صلى الله عليه وسلم ارشدها بان تطوف والناس يصلون وكذلك ايضا يكون طوافها من وراء الناس وينبغي ايضا ان يكون طواف النساء يعني المتميز عن الرجال اللهم الا اذا خيف ان يترتب على ذلك - 00:35:20
واضر من حيث الضياع عدم يعني اه حصول الرجال بعضهم على النساء فانه لا بأس لكن الكل يتقي الله عز وجل المرأة تحرص على ان تبتعد عن الرجال وان لا تمسهم الرجال يحرصون ان يبتعدوا عن النساء وان لا يمثلوا النساء - 00:35:42
وفيه جواز ادخال البعير المسجد عند الحاجة الى ذلك لكن حيث يوجد من يقوم بذلك من الرجال لا شك انه اولى كيف حال البعير والركوب عليه في الطواف قال اخبرنا محمد ابن سلمة - 00:36:05

اخبرنا محمد بن سلمة المرادي المصري ثقة اخرجه مسلم وابو داود ونسائي ابن ماجة. حارث المسكين مر ذكره عن ابن القاضي عن ابن القاسم عبد الرحمن ابن القاسم صاحب الامام مالك اخرجه البخاري وابو داود في المراسيم والنسائي. عن عن مالك ابن انس دار الهجرة - 00:36:33

المحدث الفقيه الامام المشهور احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة بمذاهب اهل السنة وحديثه عند اصحاب محمد ابن عبد الرحمن ابن عن محمد ابن عبد عبد الرحمن ابن نوفل ابو الاجود الذي يقال له يتيم عروة وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب. نعم. وثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. من عروة - 00:36:55

عن عروة ابن الزبير ابن العوام الفقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين وحديث اخرجه اصحاب الكتب ستة. عن زينب بنت ابي سلب عن زينب بنت في ابي سلمة طيبة النبي - 00:37:15

عليه الصلاة والسلام وحديثها اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن امها ام سلمة عند باب امية ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وارضاهها وحديثها اخرجه محمد ابن ادم عن عبده عن هشام ابن عروة عن ابيه عن ام - 00:37:29

رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله والله ما ضفت طواف الخروج وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ويقص طواف الخروج. نعم فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا اقيمت الصلاة فطوفي على بعيره من وراء الناس. عروة لم يسمعه منهم لسلمة - 00:37:48

توافر الرجال مع النساء. توافر الرجال مع النساء آ هذه الترجمة الى طواف الرجال مع النساء كما اشترت عند الحاجة لا بأس لكن مع احتراز الرجال من النساء والنساء من الرجال - 00:38:14

وقد اورد النسائي حديث ام سلمة في طوافها مورا الناس لها اذا اقيمت الصلاة فطوفي على بعيرك من وراء الناس. وطوفي على بعيره من وراء الناس وقوفي على بعيرك على بعيرك من وراء الناس - 00:38:33
هذا ليس فيه التنفيذ على طواف الرجال مع النساء نعم يعني ليس فيه التنفيذ على طواف الرجال مع النساء لان الرجال يعني جاء

في الحديث انهم يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وانها طفوف من وراء الناس - [00:38:55](#)

لكن يجوز طواف الرجال مع النساء عند الحاجة وبشرط التحرز الرجال والنساء والنساء من الرجال قال اخبرنا محمد ابن آدم. اخبرنا

محمد ابن ادم الجهني وهو ثقة اخرجه حديثه وهم داوود والناس. ابو داود والنسائي - [00:39:13](#)

الو صدوقنا اخرجه ابو داود والنسائي عن عبدالله بن سليمان الكلاب والفقه اخرجه اصحاب كتب الفتنة عن شاب عروة. عن هشام

بن عروة ابن الزبير ثقة ربما دلت وحديث اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن ابيه عن ام سلمة عن ابيه عروة ابن الزبير - [00:39:37](#)

عن ام سلمة وقد يرادفها. قال عروة لم يسمعه من ام سلمة. قال عروة لم يسمعه من ام سلمة وقد جاء في الحديث آآ الذي قبل هذا

انه سمعه منها سمعه من بنتها - [00:39:59](#)

يعني رغبة النبي صلى الله عليه وسلم وهي زينب بنت ابي سلمة. نعم قال اخوانا عبيد الله بن سعيد قال حديثنا عبد الرحمن عن

مالك عن ابي الاسود عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنهما انه انها قدمت مكة وهي مريضة - [00:40:14](#)

وذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال توفي من وراء المصلين وانت راكبة وقالت فسمعت رسول الله صلى الله عليه

واله وسلم وهو عند الكعبة يقرأ والصوف - [00:40:33](#)

وما ورد من سائل حديث ام سلمة عن طريق اخرى وهو مثل ما تقدم قال عبيد الله بن الزعيم. عبيد الله بن سعيد صرخت لاشكر ثقة

اخرج حديثه البخاري ومسلم والنسائي - [00:40:48](#)

عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مهدي البصري فقه اخرجه اصحاب كتب الشدة. عن مالك عن ابي الاسود. عن مالك مر ذكره ابو

الاسود هو محمد ابن عبد الرحمن ابن نوفل. هنا جاء - [00:41:00](#)

بيده وفيما مضى مر باسمه ونسبه وهو ابو الاسود يتيم عروة نعم عن عروة عن زينب عن عروة عن زينب عن ام سلمة وقد مر ذكرهم.

قال الطواف بالبيت على الراحلة - [00:41:11](#)

قال اخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا شعيب وهو ابن اسحاق عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت غاب

رسول الله صلى الله عليه - [00:41:28](#)

واله وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم الركن بمسجنه وما ورد النسائي الطواف على الراحلة والاحاديث التي مرت

في حديث ام سلمة كلها تدل على هذه الترجمة - [00:41:38](#)

لان الرسول صلى الله عليه وسلم تطوف وراء الناس على بعير هذه الدلالة على او تلك الاحاديث التي مضت هي تدل على هذا

الترجمة والطواف على الراحل لان ذلك كان باذن النبي صلى الله عليه وسلم لها بان تطوف على بعير - [00:41:54](#)

وهنا هذه ترجمة اورد فيها حديث عاجز حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وطاف على بعير في حجة الوداع يستلم الركن

بمحجم على بعير ويستلم الركن بمحزن وهي العصا محمية الرأس - [00:42:11](#)

بمعنى انه وهو على البعير يعني اه يجعل طرف المحجن على على الحجر الاسود يعني يستلمه به والحديث دلال على ما ترجم له من

الطواف على الراحلة والنبي صلى الله عليه وسلم وطاف - [00:42:33](#)

لان الناس يعني حتى يراه الناس وقد غشاه غشاه الناس. فخاف على بعير عليه الصلاة والسلام وهو يدل على طواف عند الحاجة. الى

ذلك من امر يقتضيه لا بأس بذلك. كما جاءت في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله - [00:42:50](#)

ومن اذنه لام سلمة والاحاديث المتقدمة وفيه ان الركن يستلم بواسطة عندما الانسان لا يستطيع اذا كان راكبا فله ان يستلم بالعصا او

بالمحجن والعصا المحمية في الرأس قال اخبرنا عمرو بن عثمان - [00:43:11](#)

اخبرنا عمرو بن عثمان الحمصي وهو نعم داوود والنسائي اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة عن شعيب وهو ابن اسحاق. عن

شعيب بن اسحاق وهو فقه اخرجه الى الترمذي. النساء ابن عروة عن ابيه عن عائشة. عن هشام ابن عروة عن - [00:43:36](#)

عن ابيه وقد مر ذكرهما عن عائشة ام المؤمنين الصديقة بنت الصديق وحديثها وهي واحدة من سبعة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث

عن النبي صلى الله عليه وسلم على هذا يا شيخ الحجر بالشمسية - [00:43:56](#)

كما هو معلوم يعني الان مع الزحام يؤذي الناس بزوء شمسية ما ينبغي له ان يفعل ذلك لان الرسول صلى الله عليه وسلم يعني كان يعني يعني ما كان هناك ازدحام شديد وكثرة الزحام - [00:44:13](#)

ومع الزحام يبتعد عن الحجر الازرق ولا يعني آآ يزاحم لان الحجر الاسود نفعه سنة وايذاء الناس حرام فاذا كان الوصول اليه لا يحصل الا بايذاء فالانسان يبتعد عن الامر المحرم - [00:44:28](#)

الذي لا يوصل اليه يترك الامر المستحب الذي لا يوصل اليه الا بفعله امر لا يصوغ ولا يجوز وهو ايذاء الناس فمثل هذا وقت الزحام يمكن يعني يصير فيه يعني اه - [00:44:48](#)

آأ اولئك الناس هذا يحركها او يعني يزدحمون فيمكن تتسبب في كونه آأ يؤذي احدا بها. قال قوام من افرز الحج قال اخبرنا عودة ابن عبد الله قال حدثنا سويد وهو ابن عمرو الكلبي عن زهير قال حدثنا بيان ان وبره حدثه قال سمعت عبد الله ابن - [00:45:05](#)

عمر رضي الله عنهما وسأله رجل وسأله رجل ابوه بالبيت وقد احرمت بالحج قال وما يمنعك قال رأيت عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ينهى عن ذلك وانت اعجب الينا منه قال رأينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:45:28](#)

فاهرب بالحج وطاف بالبيت ودعا بين الصفا والمروة النسائي طواف طواف المفرد رواه المفرد رواه من اخرج الحج يعني انه اذا قدم مكة يطوف طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة ويبقى على احرامه - [00:45:46](#)

الى يوم النحر وابن عباس رضي الله تعالى عنه وارضاه يعني كان يقول ان الانسان اذا المفرد اذا طاف وسعى فقد حل انه يرى وجوب ولزوم فتح الحج الى العمرة اذا طاف الانسان فقد حل شاء ام ابى - [00:46:06](#)

كان يقول اذا طاف الانسان بالبيت وسعى فقد حل شاء ام ابى الا اذا كان قد ثقل هذه فهذا يبقى على احرام لكن حيث لا يكون معه احرام حيث لا يكون معه هدي - [00:46:31](#)

فانه آأ يعني يطوف ويسعى ويتحلل هكذا جاء عن ابن عباس وكان يرى وجوب ذلك ويرى ان تحلل امر لائم غيره يعني يرى ان التحلل ليس بلازم ولكنه مستحب والانسان يطوف ويسعى ويتحلل بعمرة هذا هو الاولى وهذا هو الافضل - [00:46:44](#)

لكن ان بقي على احرامه فله ان يبقى على احرامه لانه جاء عن الصحابة عن الخلفاء الراشدين الثلاثة ابو بكر وعمر وعثمان يعني كونهم يرشدون الى الافراد المرشدون ايها الافراد من اجل ان ان يحصل تكرار مجيء الناس - [00:47:13](#)

الى الحج في مكة في اثناء السنة يعني للعمرة فكانوا من اجل ذلك يرشدون الى الافراد ويرغبون في الافراد. من اجل ان يكثر تردد الناس على البيع فسنل ابن عمر رضي الله عنه وارضاه وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت - [00:47:30](#)

وسعى بين الصفا والمروة وبقي على وبقي على احرامه لكن معلوم ان بقي على احرامه لانه قد سقى الهدي وقد بين السبب في ذلك وكذلك من لم يسوق الهدي فله ان يبقى على احرامه لكن افضل في حقه ان يفسخ الى امره وان يكون متمتعاً - [00:47:50](#)

وان يكونوا متمتعاً ولا يعتبر الانسان بطوافه وسعيه قد تحلل اذا اذا ما اراد التحلل فاذا اراد البقاء على احرامه فهو باق على احرامه فهو باق على احرامه شوفوا المثل - [00:48:12](#)

قلت سمعت عبد الله ابن عمر وقاله رجل اطوف بالبيت وقد احرمت بالحج قال وما يمنعك؟ قال رأيت عبدالله ابن عباس ينهى عن ذلك وانت اعجب الينا منه قال رأينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احرمت بالحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة - [00:48:30](#)

والرسول صلى الله عليه وسلم ما احرمت بالحج يعني مفردا وانما احرمت بالحج والعمرة قارنا احرمت بالحج والعمرة القارنة هذا هو الذي جاء عن عدد كبير من الصحابة ومن قال انه احرمت الحج احرمت بالحج - [00:48:49](#)

او افرض الحج المقصود منه انه يعني بعض الناس سمعه يعني يذكر الحج ولم يسمع له طول عمره وبعضهم سمع لفظ العمرة ولم يسمع الحج وكل ذكر ما سمعه لكن الذي جاء عن اكثر من عشرة من الصحابة - [00:49:06](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولم يكن لم يكن معتمرا اللي هو المتوسع ولم يكن مفردا بل كان قارنا جامعا بين الحج والعمرة والقارن والمفرد اعمالهما واحدة - [00:49:26](#)

القارئ والمفردة اعمالهما واحدة الا في النية وفي ان يقارن عليه هدي والمفرد له هدي عليه قال اخبرنا عبدة بن عبد الله اخبرنا عبدة بن عبد الله الغفار وزرعة اخبرنا البخاري واصحاب السنن الاربعة. الزويد وهو ابن عمرو الكلبي. الزويد وهو ابن عمرو الكلبي وهو لقاء اخبر له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة - [00:49:42](#)

ورزقت اخبره مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة عن زهير. عن زهير بن معاوية هو فقه اخبر حزام صحابه عن بيان ابن بشر وهو فقه اخبره عن وبر عن وبر ابن عبد الرحمن - [00:50:05](#)

عبدالرحمن الكوفي البخاري ومسلم وابو داوود والنسائي البخاري ومسلم وابو داوود والنسائي نعم عن ابن عمر عن ابن عمر وقد مر ذكره بين الصحابة هذا الرجل يقول وانت اعجب الينا منه - [00:50:23](#)

الصحابة رضي الله تعالى عنهم وارضاهم التفضيل بينهم يكون وفقا للادلة الذي جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام وهذا الرجل يعني قال لعبدالله بن عمر هذا الكلام لكن هذا يعني لا يدل على انه افضل - [00:50:43](#)

يعني من حيث الفضل قد يكون يعني مثلا بعض الناس يعني يميل الى بعضه يعني في الفتية او في الخبر لكن لا يعني يعني ان يكون معناه انه افضل لان عبد الله ابن عمر يعني - [00:51:01](#)

من خيار الصحابة وابن عباس من خيار الصحابة لكن ايها افضل الله تعالى اعلم لا ندري كلهم خيار كلهم اهل فضل ونبل لكن التقدير بينهما لا نعلم شيء يدل عليه - [00:51:18](#)

قال رواه من اهل بعمره قال اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عمرو قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما وسألناه عن رجل غنم معتمرا فطاف اثنين ولم يقف بين الصفا والمروة أيأتي اهله - [00:51:37](#)

قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فطاف سبعا وصلى خلف المقاهي ركعتين وطاف بين الصفا والمروة. وقد كان لكم في رسول الله اسود هزمت ثم ذكر طواف المعتمر - [00:51:55](#)

وهو انه يطوف ويسعى يطوف لعمرته ويسعى لعمرته لان المعتمر عليه طوافان وسعيان طواف وسعي لعمرته اول ما يصل الى مكة وطواف العمرة يغني عن طواف القدوم - [00:52:10](#)

لان المقصود بالقدوم ان يكون من اول ما يصل يطوف واذا وصل وطاف طواف العمر ويغني عن قدوم ويطوف القدوم في طواف العمرة مثل الانسان الذي دخل المسجد قائما يدخل في الصلاة وهي تحية المسجد - [00:52:31](#)

يعني ما يدخل في الصلاة وانما يأتي للصلاة والفرط يغني عن النذر بالنسبة لتحية المسجد وكذلك طواف العمرة يغني عن طواف القدوم وليس على المعتمر طواف لقدمه وطواف لعمرته بل هذا طواف واحد. لعمرته ويدخل في طواف القدوم - [00:52:46](#)

يدخل فيه طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة ولا يأتي اهله المحرم المتمتع بالعمرة الا اذا طاف واحد ساعة وقصر وعند ذلك يفعل يعني ما يفعله اهل مكة يبقى حلالا يحل له ما يحل لاهل مكة - [00:53:08](#)

فلا بد من الطواف ولا بد من السعي ولا يعتبر الانسان منتهيا من عمرته الا اذا طاف وسعى وقصر وعند ذلك يتحلل ويحل له كل ما يحل لاهل مكة حتى يأتي اليوم الثامن من شهر ذي الحجة فيحرم بالحج وعليه - [00:53:31](#)

قال اخبرنا محمد ابن منصور. محمد ابن منصور الجواد المكي ثقة اخبره النسائي وحده عن سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن ابن عمر وقد مر ذكره - [00:53:50](#)

قال كيف يفعل من اهل بالحج والعمرة ولم يسق الهدي قال اخبرنا احمد بن الازهر قال حدثنا محمد بن عبدالله الانصاري قال حدثنا اشعث عن الحسن عن انس رضي الله عنه انه قال خرج رسول - [00:54:10](#)

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وخرجنا معه. فلما بلغ ذا الحليفة صلى الظهر. ثم ركب ثم ركب راحلته. ولما استوت به على البيداء اهل بالحج والعمرة جميعا. واهلنا معه. ولما قدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مكة. وطفنا امر الناس ان - [00:54:25](#)

هذا القوم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لولا ان معي الهدي لاحتلت فحل القوم حتى حلوا الى النساء ولم يحل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولم يقصر الى يوم النحر - [00:54:45](#)

يفعل من اهل بالحج والعمرة ولم يزق الهدى. كيف يفعل من هل بالعمرة والحج ولم يسبق الهدى يفعل بانه يصلح الى عمرة ويكون متمتعا هذا هو الافضل وهذا هو الذي ينبغي له ان يفعله - [00:55:02](#)

لان النبي عليه الصلاة والسلام ارشد القارين والمفردين الذين لا هدي معهم ان يسقوا احرامهم بالقران او الافراد الى عمرة وان يكونوا متمتعين ولما راجعوه في ذلك وهابوا ان يفعلوا فعلا - [00:55:17](#)

هم على حالة تختلف عما عليه الرسول صلى الله عليه وسلم بين لهم السبب فقال لو لو يقول لولا ان معي الهدى لولا ان معي الهدى لاحتلت لولا ان معي الهدى لاحلت يعني اخبر بالمانع الذي منعه انه ساق الهدى - [00:55:33](#)

ومعنى هذا ان الذين ماتوا الهدى ارشدهم النبي صلى الله عليه وسلم الى ان يصلحوا احرامهم من العمرة وان يكونوا متمتعين فاذا من لم يسق الهدى وقد احرم بحج او عمرة بحج وعمرة - [00:55:52](#)

المستحب في حقه والمشروع في حقه ان يفسخ احرامه الى عمرة وان يكون متمتعا وان يكون متمتعا هذا هو الذي ينبغي للانسان ان يفعله اذا لم يصح الهدى وقد احرم في الحج والعمرة في قهرنا - [00:56:06](#)

هو الحديث سبق ان مر ومر احاديث بمعنى تدل على ان كل قارن ومفرد ليس مع معه هدي ان يفسخ احرامه الى عمرة الى عمرة ويكون متمتعا واخبرنا احمد بن ادهم. اخبرنا احمد ابن الازهر وهو صدوق. وهو صدوق اخرجه حديث النسائي وابن ماجة - [00:56:24](#)

محمد بن عبدالله محمد بن عبدالله بن مثنى الانصاري وثقة اخرج حديث قبل كتب ستة ان اشهد ان اشعث ابن عبد الملك الحمراني وثقة اخرج حديثه البخاري تعليقا واصحاب السنن الاربعة. عن الحسن ابن ابي الحسن البصري وهو ثقة يرسل ويدلس وحديثه اخرجه التذكار - [00:56:49](#)

انس ابن مالك رضي الله عنه صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو احد السبعة المعروفين بكافة الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام والحديث آآ عن الحسن وهو مدلس ويرسل لكن جاء - [00:57:10](#)

يعني هذا المعنى باحاديث كثيرة ثابتة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام عن عدد من الصحابة نعم رواه القارئ قال اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن ايوب بن موسى عن نافع ابن عمر رضي الله عنهما - [00:57:26](#)

انه قرن الحج والعمرة فطاف طوافا واحدا وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يفعله ثم ذكر طواف القارن وهو ان عليه طواف واحد اللي هو طواف الافاضة - [00:57:46](#)

واما الطواف الاول الذي عند قدوم مكة هو القدوم اذا دخل مكة مبكرا فيطوف طواف القدوم ويسعى ان شاء وان شاء اخره واذا وصل الى مكة متأخرا وذهب الى عرفة رأسه - [00:58:02](#)

فانه عنده طواف الافاضة لحجه وعمرته والقارن عليه طواف واحد وسع واحد لحجه وعمرته لان الطواف للعمرة والحج وسائر الحج والعمرة ليس كل واحد له طواف يخصه. المتمتع هو اللي له طواف وتعين العمرة وطواف الحج. واما القارن فعليه طواف واحد لسعيه وعمرته - [00:58:18](#)

لحجه وعمرته بحجه وعمرته ولهما جميعا والنبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا لكن معه طواف القدوم وطواف القدوم كما هو معلوم هذا عند دخول مكة والا الركن الذي هو للحج والعمرة - [00:58:39](#)

هو طواف الافاضة ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة ثوابك يكفيك لتوافق وسعيك يكفيك لحجك وعمرك وهي انما دخلت مكة بعد عرفة قال اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن ايوب بن موسى. عن ايوب بن موسى فقه خرج حديثه عن الكتب؟ نعم. اخرج حديث اصحاب الكتب الستة. النافع عن ابن عمر - [00:58:56](#)

النافع مولى بن عمر وهو ثقة اخرجه عن ابن عمر وقد مر ذكره علي ابن ميمون الرسمي قال حدثنا سفيان عن ايوب الفخداني وايوب بن موسى واسماعيل ابن امية وابي - [00:59:19](#)

الله ابن عمر عن نافع انه قال خرج عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فلما اتى ذا الحليفة اهل بالعمرة فسار قليلا فخشي ان انصد عن

البيت فقال ان صدقت صنعت كما صنع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال والله ما سبيل الحج الا سبيل العمرة - 00:59:35
اشهدكم اني قد اوجبت مع عمرتي حجا. فسار حتى اتى كلبية فاشترى منها هديا. ثم قدم مكة فخاف في البيت سبعا وبيّن الصفا
والمروة قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل - 00:59:55